ISSN 1412-226x

AL-ZAHRÄ'

الزهراء

نصف سنوية محكمة تصدر عن كلية الدراسات الإسلامية والعربية
بجامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا، تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية

A refereed academic twice yearly, published by Faculty of Islamic and Arabic Studies,
Syarif Hidayatullah State Islamic University (UIN) Jakarta,
and concerned with Islamic and Arabic research and studies

Volume 14, No 1, 1438 H/2017 M السنة الرابعة عشرة، العدد ١، ١٤٣٨هـ/2017م

رئيس التحرير
حمكا حسن

سكرتير التحرير
شاذلي

هيئة التحرير
غلمان الوسط محمد شيرازي دمياطي أحمددين أحمد طهار
أحمدي عثمان يولي ياسين محمد مسرور إرشادي

تحرير ومراجعة لغوية
نيل الهدى زهرة العين فاتح الندى هاري سوسانتو

تجهيز منهج
محمد خير المستغفرين عارف شريف الدين

جميع المراسلات توجه باسم رئيس التحرير:
Fakultas Dirasat Islamiyah Universitas Islam Negeri (UIN) Syarif Hidayatullah,
Jl. Ir. Juanda No. 95 Ciputat Jakarta 15412 Indonesia

البريد الإلكتروني:
journal.alzahra.fdi@uinjkt.ac.id

عنوان المجلة على شبكة الإنترنت:

http://journal.uinjkt.ac.id/index.php/zahra

المحتوى

حديث الزهراء

السنة النبوية أساس عقدي وتشريعي للوسطية والإعتدال

فاتح الندى ١-٣

البحوث والدراسات

فقه الفتوى على خلافيات الفروع

محمد فيصل محمد عبد الفتاح ٤-٢٥

المنهج النبوي في تعليم اللغة العربية (تطبيق في معهد الجامعة للبنات الجامعة الإسلامية الحكومية شريف هداية الله جاكرتا

نيل الهدى نورز ٢٦-٣٤

منهج ابن أبي جمرة في شرح أحاديث كتاب بهجة النفوس

إنارة العين ٣٥-٤٦

النقد على المواقف النسوية تجاه تنظيم قانون الإجهاض في إندونيسيا

عائدا حميراء ٤٧-٦٥

الأمن في التعايش السلمي في العقيدة

أحمدين أحمد طهار ٦٦-٧٤

مقام الزهد في تفسير الإبريز للشيخ بصري مصطفى

أزكية التحية ٧٥-١١٤

النقد على المواقف النسوية تجاه تنظيم قانون الإجهاض في إندونيسيا

عائدا حميراء
كلية الدراسات الإسلامية والعربية جامعة شريف هداية الله جاكرتا

Abstract
The issue of abortion in Indonesia has a strict and clear legal regulation. Formally, abortion is not justified in Indonesia, so anyone who has been proven to have an abortion will be treated with a criminal penalty in exchange for their actions which violate the law. The decision on the legality of abortion in Indonesia is only to protect morality and to try to evaluate the basic values of life. Therefore, how can a nation be considered civilized if immoral acts – such as abortion – are still scattered in different places. In fact, abortion and its law will only lead to an increase in the number of perpetrators, even will be done openly, and consequently anyone who wants to do an abortion will not hesitate because the law provides a guarantee.

Keywords : المواقف النسوية (feminism opinions), الإجهاض (abortion), تنظيم القانون (ratification of legal draft)

المقدمة

أصبحت مشكلة الإجهاض قضية ساخنة تناقش في جميع أنحاء البلاد منذ ١٩٢٠. وبلاد روسيا هي أول دولة التي فرضت لإضفاء الشرعية على الإجهاض. الآن هناك العديد من الدول التي تقوم بتقنين الإجهاض مع متطلبات مختلفة، حتى في بعض البلدان أصبح الإجهاض جزءا من برنامج تنظيم الأسرة. اقترح مؤتمر السكان الذي عقد في سبتمبر١٩٩٤ في القاهرة بأن يدرج الإجهاض كوسيلة للسيطرة على النمو و ازدياد السكان. وهذا الاقتراح له معارضة من الدول الإسلامية وغيرها، بما في ذلك اندونيسيا التي هي أغلب سكانها مسلمين، وبعض دوائر الكنيسة الكاثوليكية[١].

استنادا إلى بيانات تم الحصول عليها من منظمة الصحة العالمية (WHO)في عام ٢٠٠٣، هناك الطلب على إنهاء الحمل غير المرغوب فيه بشكل كبير. من ٢١٠ ملايين حالة حمل سنويا في جميع أنحاء العالم هناك ٤٦ مليون (٢٢٪) الذي وقف الحمل. ومن ٤٦ مليون حالة حمل يتم إنهاء، ٢٠ مليون منها الإجهاض غير المأمون، كما نفذت من قبل أفراد الذين ليسوا مدربين على ذلك، في المكان الذي لا يلبي متطلبات الصحة وبطرق تشكل خطرا على حياة الأم الحامل. كل عام ما يقرب من ٨٠،٠٠٠ امرأة تموت من الإجهاض غير المأمون الذي يعني أن تسهم بقدر ١٣٪ من وفيات الأمهات في العالم. على الرغم من

الناحية الطبية، يمكن منع جميع الوفيات التي لا داعي له.[٢]

في البلد الذي شرع الإجهاض واعتقد بأن الإجهاض ليس عملا إجراميا، يتم تنفيذ الإجهاض مع مساعدة من خدمات الخبراء الطبية في العيادة أو المستشفى. ومع ذلك، في بعض البلدان التي تحظر الإجهاض كانت مساعدة من الخبراء الطبيين لإجهاض المستحيل يمكن الحصول عليها، حتى أن النساء اللاتي يرغبن في الإجهاض القسري للاستسلام إلى الشامان عن طريق تدليك أجزاء معينة من المعدة والوركين وذلك بهدف إصدار الجنين، أو خدمات الإجهاض غير القانونية من خلال خبراء طبيين من خلال مع مخاطر عالية نسبيا من حيث التكلفة، أو محاولة لإجهاض نفسها من خلال اتخاذ نوع من الدواء الإجهاض أو بعض الأعشاب أو وضعه في المهبل.[٣]

وفي الآونة الأخيرة، وقد وجدت في منطقة سيلاكاب (Cilacap) في وسط جاوة كانت مدبرة لإجهاض مكان من قبل الطبيب المهنية، منذ عام ١٩٩١ حتى الآن لديه الإجهاض ٤٩،٠٠٠ امرأة على الأقل، مع دليل على اكتشاف عظام جثة قطع من الأطفال قد تم إحباطها في الحمام. ولا يزال هناك العديد من الأماكن ممارسة أكثر سرية للإجهاض. وتنفيذ هذه الإجراءات قد انتهكت الحقوق الإنسانية وأدت إلى وفاة الأم. ومشكلة الإجهاض اليوم ليست فقط في ما تخص النساء كأفراد، وإنما هو مشكلة اجتماعية يجب أن تحصل على اهتمام والحلول من مختلف الأطراف.[٤]

والإجهاض هو واحد من أقدم طريقة منع الحمل التي يتم استخدامها من قبل المجتمع الدولي. وقد نوقشت هذه المسألة منذ القرن ١٢ قبل الميلاد. في أيام سوريا القديم يعتبر الإجهاض جريمة والنساء الذين لديهم الإجهاض وستخضع لعقوبة الإعدام. أما في العصر الروماني القديم صار الإجهاض غير القانوني. والمرأة المصرية بحلول عام ١٥٠٠ قبل الميلاد، استخدامت تمساح روث التي يتم إدراجها في المهبل لإنهاء الحمل. بيد أن النساء اللاتي يرغبن في الإجهاض يجب أن تتم الموافقة من أزواجهن.[٥]

من هذه البيانات، أثبت التاريخ أن الإجهاض كان معروفا منذ العصور القديمة، والجدل القانوني حول قوانين الإجهاض قد بدأ بفترة طويلة قبل وجود دعوى النسويات على تقنين الإجهاض.

تعريف الإجهاض لغة

الإِجهاض لغة : (اسم) مصدره أَجْهَضَ، سَاهَمَ فِي إِجْهَاضِ الْمَشْرُوعِ : فِي إِفْسَادِهِ وإِرْبَاكِهِ إِنْجَازِهِ، والإِجْهاض : خروجُ الجَنِين من الرَّحم قبْل الشهر الرَّابع.[٦]

وجاء في لسان العرب: أجهضت الناقة إجهاضا، وهي مجهض، ألقت ولدها لغير تمام، والجمع مجاهض.[٧]

تعريف الإِجهاض اصطلاحا

عرفته الأستاذة د. خزيمة توحيد ينجو، أن الإجهاض هو: إنهاء الحمل أو منتجات الحمل قبل أن يقدرالجنين أن يعيش خارج الرحم.[٨] وقال مريونو ركسوديفورا (Muryono Rekspodipuro)، أحد مدرسي كلية القانون جامعة إندونيسيا ، نقلا عن محمد علي حسن، "إن الإجهاض هو إنفاق منتجات الحمل من الرحم قبل الأوان (قبل أن تكون ولدت بشكل طبيعي). وفيما يتعلق بمسألة الإجهاض، لا يتم التساؤل ما إذا كان الجنين حيا أو ميتا، بمعنى أن الإجهاض على الجنين ليس لديها علامات الحياة مثل ما يوجد في البشر، مثل التنفس والدورة الدموية، ونشاط الدماغ، كل ذلك تدرج في فئة من الإجهاض . [٩] وعرفه الدكتور اليوت فيليب بأنه:" نهاية الحمل قبل الأسبوع الثامن والعشرين من بداية الحمل.[١٠] وفكرة الإجهاض كما هو محدد في هذا البحث هي: الإسقاط أو إجهاض الجنين المتعمد، في وقت من الحمل وحتى الولادة، مما تسبب في وفاة الجنين.

أنواع الإجهاض

لقد قسّم الناس عموما الإجهاض إلى ثلاثة أقسام، وهي: العفوي، والعلاجي، والاجتماعي (الجنائي)، وهذا التقسيم بحسب دوافعه ومبرراته التي يلجأ إليها الناس.

١- **الإجهاض العفوي (التلقائي- الذاتي):** وهو الذي يحصل بغير إرادة المرأة، حيث يعمل الرحم على طرد جنين لا يمكن أن تكتمل له عناصر الحياة، وقد يحدث بسبب خلل في جهاز المرأة التناسلي، أو بسبب خطأ ارتكبته كحمل شيء ثقيل، أو توتر نفسي، أو شربها لدواء مضر بالحمل والجنين، أي أنه إجهاض طبيعي حدث تلقائيا بدون أي تدخل خارجي بأي صورة من صوره، ومسبباته داخليه محضة تتعلق بأمراض تصيب الأم الحامل أوالجنين.[١١]

٢- **الإجهاض الاجتماعي (الإنساني، الجنائي، الإجرامي):** وهو الذي يُتعمد فيه إنهاء الحمل بطريقة غير شرعية، والذي يجريه أشخاص غير متخصصين، عن طريق شرب دواء معين، أو إدخال أدوات صلبة في المهبل؛ لهدف واحد وهو التخلص من الجنين لسبب من الأسباب التي يراها أصحابها أنها مبررات إنسانية، كالتستر على الفاحشة (حمل من سفاح، أو زنا، أو زنا محارم، أو اغتصاب).[١٢]

٣- **الإجهاض العلاجي:** وهذا النوع من الإجهاض الذي يستدعي اللجوء إليه ضرورة طبية؛ فهو الذي يقوم به الطبيب الموثوق في دينه وعلمه، أو يأمر به إنقاذا لحياة الأم عندما تتعرض للخطر بسبب الحمل.[١٣]

النقاش حول تقنين الإجهاض وتشريعه

أ. الإجهاض في منظور الفقه الإسلامي

من ناحية الشريعة الإسلامية، أعطت الإجهاض تثير خلافات في الرأي بين العلماء، سواء الكلاسيكية والمعاصرة. أنها نشأت من وجهات نظر مختلفة من العلماء في تحديد متى تبدأ بداية حياة الإنسان، سواء من الإخصاب (nidasi) أو عندما ينفخ الجنين أو روح في أسبوع معين.

آراء الفقهاء في حكم الإجهاض ما قبل وبعد نفخ الروح

أولا: أما بعد نفخ الروح : إتفق الفقهاء على أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد المئة والعشرين يوما من الحمل.[١٤]

ودليلهم قول النبي – صلى الله عليه وسلم –:"إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع: برزقه وأجله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح"(رواه البخاري).[١٥]

وإن كانت وجدت به الحياة بوجود الروح، وإيجاب الرسول صلى الله عليه وسلم الغرة[١٦] بقتله، فإن ذلك مؤداه اعتبار الجنين بعد الشهر الرابع إنسانا تثبت له كل الحقوق في الحياة التي تثبت للذي انفصل عن أمه حيا .وإذا ثبتت الغرة بالجناية على الجنين في بطن أمه على الذي قصد قتلها؛ فمن باب أولى على الأم كذلك إذا قصدت إسقاطه للتخلص منه. إذًا الأصل في الإجهاض بعد نفخ الروح الحظر والتحريم إلا للضرورة الطبية؛ أي أن استمرار الحمل يضر بصحة الأم ويهدد حياتها.

وفي الحاوي الكبير قال أبو الحسن الماوردي: "وهكذا لو شربت الحامل دواء فأسقطت جنينا ميتا، روعي حال الدواء. فإن زعم علماء الطب أن مثله قد يسقط الأجنة، ضمنت جنينها، وإن قالوا: مثله لا يسقط الأجنة لم تضمنه، وإن أشكل وجوزوه ضمنته؛ لأن الظاهر من سقوطه أنه من حدوث شربه... كذا لو امتنعت الحامل من الطعام والشراب حتى ألقت جنينها...".[١٧]

ثانيا: آراء الفقهاء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح

الجناية يميلون إلى القول بأن الجنين قبل نفخ الروح فيه؛ أي مدرة الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل؛ ففي وجوب الغرة (وهي العقاب الدنيوي)، وإثم الجاني (وهو العقاب الأخروي)، سواء أكانت الجناية من الأم أو غيرها، اختلاف بين الفقهاء، ومرد اختلافهم راجع إلى رأيهم في المراد بـ"تصور الجنين وتخلقه"؛ أي في أي مرحلة يكون الجنين، ثم قول البعض أن الغرة بدل الحياة؛ فحيث لا حياة لا غرة.

وهذه أراء أئمة المذاهب الأربعة وبعض تلاميذتهم، والتي انقسم فيها الفقهاء إلى محرم ومانع للإجهاض في أي مرحلة من مراحل تخلق الجنين، وبين مجيز لذلك في مرحلة المضغة غير المخلقة، وبين مبيح للإسقاط في مرحلة الأربعين يوما، وبين مبيح بإطلاق كما سيأتي:

رأي الحنفية:

١. قال الإمام السرخسي وهو أحد أصحاب الحنفية: "ثم الماء في الرحم ما لم يفسد فهو معد للحياة، فيجعل كالحي في إيجاب الضمان بإتلافه... وجناية الأب أغلظ من جناية الأجنبي لأنه انضم إلى تعمده القتل بغير حق وارتكابه ما هو محظور مع قطيعة الرحم"[١٨]

٢.ذهب صاحب بدائع الصنائع في تعليل وجوب الغرة للجنين بقوله: "ولأن الجنين إذا كان حيا فقد فوت الضارب حياته، وتفويت الحياة قتل؛ وإن لم يكن حيّا فقد منع من حدوث الحياة فيه فيضمن... وسواء استبان خلقه أو بعض خلقه... وإن لم يستبن شيء من خلقه فلا شيء فيه لأنه ليس بجنين إنما هو مضغة"[١٩].

٣. وقال الإمام المرغيناني الحنفي:"والجنين الذي استبان بعض خلقه بمنزلة الجنين التام في جميع الأحكام؛ لأن بهذا القدر يتميز عن العلقة والدم، فكان نفسا، والله أعلم"[٢٠].

رأي المالكية:

١. قال الدسوقي: "ولا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوما، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعا"[٢١]

٢. ذهب الإمام ابن العربي إلى أن للولد ثلاثة أحوال "حال قبل الوجود ينقطع فيها بالعزل، وحال بعد قبض الرحم على المني فلا يجوز حينئذ لأحد التعرض له بالقطع من التولد. والحالة الثالثة بعد انخلاقه قبل أن تنفخ فيه الروح وهو أشد من الأولين في المنع والتحريم. فأما إذا نفخ فيه الروح فهو نفس بلا خلاف"[٢٢]. ومعنى ذلك أن المالكية (ومعهم بعض الشافعية) لا يجيزون الإسقاط قبل مضي أربعين يوما على الحمل، ولم يستثنوا حالة العذر.

رأي الشافعية:

١. قال الإمام النووي:"إن الغرة تجب إذا سقطت بالجناية ما ظهر فيه صورة آدمي، كعين أو أذن أو يد ونحوها، ويكفي الظهور في طرف، ولا يشترط في كلها... وإن قلن (القوابل): ليس فيه صورة خفية لكنه أصل آدمي ولو بقي لتصور، لم تجب الغرة على المذهب"[٢٣]. وقال أيضا "فلو جنت الحامل على نفسها بشرب دواء أو غيره، فلا شيء لها من الغرة المأخوذة من عاقلتها، لأنها قاتلة"[٢٤].

٢. قال الإمام الماوردي فيما يخص المضغة: "وإن المضغة لا يتعلق بها[٢٥] ما سوى الغرة"[٢٦]، ثم قال: "ومحصول هذه الأحوال التي جاءت في قوله تعالى: {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ} (المؤمنون: ١٢-١٤). يرجع إلى ثلاثة أقسام: مضغة، وما قبلها، وما بعدها"[٢٧]. ومؤدى كلامه أن لتصور الجنين اعتبارًا في جناية الإسقاط، وهو مذهب الحنابلة -كما رأينا- في جواز إسقاط الجنين قبل الاثنين والأربعين (٤٢) يوما الأولى.

٣. ذهب الإمام الغزالي -وهو من الشافعية- إلى التحريم مطلقا، فلا يجوز الجناية على الجنين في أي مرحلة من مراحل نموه، وقد قال" وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حيا"[٢٨].

رأي الحنابلة:

١. قال ابن قدامة في المغني: "وإن أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي فلا شيء فيه؛ لأنا لا نعلم أنه جنين... وإن ألقت مضغة فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية ففيه غرة، وإن شهدت أنه مبتدأ خلق آدمي لو بقي تصور، فيه وجهان، أصحها: لا شيء فيه لأنه لم يتصور فلم يجب فيه كالعلقة"[٢٩].

٢. وبالتحريم أيضا قال المرداوي في الإنصاف ، إذا ظهر فيها تخلق.[٣٠]. فهنا الحنابلة قد فصلوا القول في مراحل الجنين. والتحريم عندهم لا يكون من مرحلة النطفة أو العلقة، بل من مرحلة المضغة

فالراجح عند الحنابلة جواز الإسقاط قبل مرحلة المضغة، وهي المرحلة التي يبدأ فيها تخلق الجنين، استنادا لحديث النبي صلى الله عليه وسلم الآتي ذكره، فإن الإجهاض مباح قبل ٤٢ يوما الأولى؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا مرّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال أي ربِّ أذكر أم أنثى" (رواه مسلم)[٣].

فجُمِعَ للحنابلة اعتباران لحرمة الإجهاض وإسقاط الجنين لأي عذر أو سبب، هما: تخلق الجنين، ونفخ الروح فيه. ومما نستخلصه من أقوال فقهاء المذاهب الأربعة أن الإجهاض بعد نفخ الروح لأي عذر من الأعذار محرم تحريم قاطع، سوى عذر علاج الحامل للحفاظ على صحتها. وأما قبل نفخ الروح فالمسألة فيها تفصيل وآراء بحسب المرحلة التي بها الجنين؛ فإن الإمام الغزالي وأئمة المذهب المالكي متفقون على تحريم الإجهاض مطلقا، أي منذ أن يكون نطفة إلى مرحلة ماقبل نفخ الروح فيه، على أساس أن النطفة مستعدة لقبول الحياة، والجناية عليها ممنوعة بأي حال من الأحوال؛ ففي إجهاض الجنين في مراحله الأولى تعدٍ على إنسانيته وحقه في الحياة، حتى أن الإمام الغزالي وصف إفساد إلتقاء النطفة مع البويضة بالجناية، وإفساد المضغة والعلقة جناية أفحش من سابقتها، وهكذا وهو القول الذي ذهب إليه بعض أئمة الأحناف، مثل الإمام السرخسي.

أما الحنابلة والشافعية وبعض الفقهاء الحنفية فإنهم ذهبوا إلى أن منع التعدي على الجنين يكون من مرحلة المضغة فقط لا قبلها؛ لأنه لم يتصور بعد، وأما في المرحلة الثانية من المضغة، وإن ظهر تصور قليل فإن الراجح أنه لا يعد تعديا أو جناية، فأساس التعدي هو بدأ تخلق الجنين، وأما قبلها فإن المسألة مباحة، أي جواز إسقاط الجنين قبل الاثني والأربعين يوما، وهي " المرحلة التي يكون فيها الجنين وسطا بين الوجود الإنساني وخلافه"[٣].

والحاصل من مناقشتنا لمختلف الأقوال هو اتفاق المذاهب الثلاثة خلافا للمذهب المالكي والإمام الغزالي في جواز إسقاط الجنين، وعدم وجوب الغرة على الجاني في المرحلة الأولى من مراحل تكون الجنين، حتى مرحلة المضغة، لأنها بداية التخلق، وتَكوُّن صورة الجنين؛ فعندها تحرم الجناية عليه بأي طريق، ولأي عذر؛ فالاعتبار في حرمة الإسقاط يعود إلى ظهور بعض معالم التخلق في الجنين غير الكامل، ثم نفخ الروح في الجنين كامل الخلقة، خلافا للمالكية والإمام الغزالي الذين ذهبوا إلى حرمة فعل الإسقاطبدءا من استقرار الماء في الرحم.

ب. الإجهاض في منظور القانون الوضعي الإندونيسي

يعتبر إندونيسيا من أكبر الدولة المسلمة في العالم، تشبث إندونيسيا للنظام الأساسي الأولي الذي ينظم قوانين الإجهاض وتقنينه. فإنه لا ينفصل عن دور رجال الدين الاندونيسي المسلم في حراسة ومراقبة سياسات الحكومة فيما يتعلق بحسن الأخلاق والدينية. حيث وجد العديد من الأطراف ثم حاول تغيير قواعد تنظيم لأجل إنسانية.

١. قانون الإجهاض في إندونيسيا

أ. قانون العقوبات (القانون الجنائي/KUHP)، والمادة ٣٤٦-٣٤٩ تنص على ما يلي:

المادة ٣٤٦:

"امرأة إجهضت إجهاضا متعمدا أو أماتت جنينها أو تقول للآخرين لذلك، تعاقب لمدة أقصاها أربع سنوات."

المادة ٣٤٧:

١. كل من أجهض عمدا أو أمات رحم المرأة دون رضاها، يعاقب بالسجن لمدة أقصاها اثني عشر عاما.
٢. إذا يجب أن تكون نتائج العمل في وفاة امرأة يعاقب عليها بحد أقصى خمسة عشر عاما.

المادة ٣٤٨:

١. كل من أجهض عمدا أو أمات رحم المرأة برضاها يعاقب عليها بالسجن لمدة أقصاها خمس سنوات وستة أشهر.
٢. إذا كانت نتائج العمل في وفاة المرأة فالتهديد بالسجن لمدة أقصاها سبع سنوات.

المادة ٣٤٩:

"إذا كان الطبيب أو القابلة أو كاتب الأدوية تساعد ارتكاب جريمة بموجب المادة ٣٤٦، أو مذنب أو مساعدة إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٤٧ و ٣٤٨، ثم العقوبة المنصوص عليها في المادة يمكن زيادة من قبل حقوق الثالثة وغير القابلة للتصرف قيام بهذه المهمة تستخدم لتنفيذ الجريمة.[٣٣]

من محتويات القانون الجنائي التي تحكم الإجهاض في أعلاه، فإنه يمكن استنتاج أن هناك بعض الأطراف التي من شأنها أن تساهم في مجرم يعاقب في حال إدانته أو مساعدة إجراء عمليات الإجهاض، وهي: المرأة التي تجهض، وسيكون يعاقب عليها القانون بحد أقصى أربع سنوات في السجن. من يشارك بصورة مباشرة ويكون سبب الإجهاض، سوف يعاقب بالسجن تتراوح ما بين خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة في السجن. وأولئك الذين يساعدون في تنفيذ الإجهاض، إما عن طريق المهنيين مثل الأطباء والقابلات وغير المهنية (dukun beranak)، فسيكون عرضة لعقوبات جنائية وفقا للفئة الإجهاض التي تحدد

في المواد ذات الصلة، ويمكن أن يقترن مع ثلث عقوبته ، ويمكن حتى مشطوب من نقابة المحامين.

ب. قانون الصحة رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢، المادة ١٥ الفقرة ١ و ٢ و ٣

أما بالنسبة لغيرها من السياسات التي تنظم أيضا تنفيذ تنظيم الإجهاض، هو قانون الصحة رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢، المادة ١٥ الفقرة ١ و ٢ و ٣ التي تنص على ما يلي:

١) في حالة الطوارئ في محاولة لإنقاذ حياة النساء الحوامل أو الجنين، إلى القيام ببعض الإجراءات الطبية.

٢) لا يجوز تنفيذ التدابير الطبية المحددة المشار إليها في الفقرة ١ فقط من:

أ. واستنادا إلى المؤشرات الطبية التي تلزم مثل هذا التصرف.

ب. من قبل العاملين الصحيين الذين لديهم الخبرة والسلطة للقيام بذلك، وأجرى وفقا للمسؤولية المهنية وفريق تقدير الخبراء.

ج. بموافقة من النساء الحوامل المعنية أو أزواجهن أو الأسر.

د. وهناك مرافق صحية معينة.

٣) أحكام أخرى بشأن التدابير الطبية المحددة المشار إليها في الفقرة (١) و (٢) يجب أن يحددها التنظيم الحكومي.[٣٤]

أما بيان المادة ١٥ من قانون الرقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ على الصحة ما يلي:[٣٥]

(١) لا يجوز إجراء طبي معين في شكل الإجهاض لأي سبب من الأسباب لأنه يتعارض مع القواعد القانونية والقواعد الدينية، وقواعد اللياقة. ومع ذلك، في حالات الطوارئ في محاولة لإنقاذ حياة الأم أو إجراء طبي معين الجنين يمكن اتخاذها.

(٢) النقطة أ

مؤشر الطبي هو حالة التي تتطلب في الواقع يتخذ إجراء طبي محدد، لأن أي علاج طبي محددة، والنساء الحوامل والجنين في خطر أو الموت.

النقطة ب

العاملون في مجال الصحة الذين يمكن أن تؤدي بعض الإجراءات الطبية هم من العمال الذين لديهم الخبرة والسلطة للقيام بذلك هو طبيب التوليد وأمراض الرحم. قبل تنفيذ بعض الإجراءات الطبية، ويجب أن العاملين في المجال الطبي نسأل أولا للنظر في فريق طبي مكون من خبراء من مختلف المجالات مثل الطب والدين والقانون وعلم النفس.

النقطة ج

والحق في إعطاء الموافقة في النساء الحوامل المعنية، إلا في اللاوعي أو غير قادر على إعطاء الموافقة، يمكن أن يطلب من الزوج أو أسرته.

النقطة د

مرافق صحية معينة والمرافق الصحية لها الأفراد والمعدات الكافية لمثل هذه الأعمال، وقد عينت من قبل الحكومة.

(٣) في الحكومة باعتبارها اللائحة التنفيذية لهذا الفصل، وضعت من بين أمور أخرى، حالة الطوارئ في إنقاذ حياة النساء الحوامل أو الجنين والعاملين الصحيين الذين لديهم الخبرة والسلطة، أشكال الموافقة والمرافق الصحية المعينة.

من التعرض لبعض القوانين التي تنظم تشريعات الإجهاض في إندونيسيا، فمن الواضح أن القانون المذكور في القانون الجنائي يحظر جميع أنواع الإجهاض مطلقا. وعلى الجانب الآخر يمكن أن تعاقب الأطباء والعاملين في المجال الطبي الذين يؤدون عمليات الإجهاض لأسباب طبية خاصة لانقاذ حياة مريضه. عندما درست القانون الجنائي هو إرث من فترة الهولندية وهو ما يتنافى بشكل كبير مع المبادئ الأساسية لدستور عام ١٩٤٥ (حماية جميع المواطنين الاندونيسيين وتعزيز الرفاه العام). ولذلك، فإن الحكومة ثم إنشاء قواعد جديدة، أي قانون الصحة رقم ٢٣ لعام ١٩٩٢ الذي يسمح بالإجهاض لا artificialis therapeuticus / الإجهاض provocatus medicinalis، المجتمع الطبي الذين هم المختصة. على الرغم من أن القانون نمرة 23 سنة 1992على هذه الصحة تنظيم الإجهاض لأسباب طبية وطارئة لحماية حياة الأم، ولكن يتم إجراء عمليات الإجهاض لأسباب أخرى محظورة.

ج. مدونة لأخلاقيات الطبية اندونيسيا (Kode Etik Kedokteran Indonesia)

قررت الملة ١٠ Kodeki على ما يلي: "كل طبيب يجب أن نضع في اعتبارنا بواجبها في حماية أرواح البشر."

توضيح من الملة ١٠ Kodeki 1983 يوضح أن حظر الإجهاض ليست مطلقة في الطبيعة، ويمكن أن يكون لها ما يبررها باعتبارها تدابير العلاج، أي باعتباره السبيل الوحيد لمساعدة الأم. ومن المناسب إذا كان مرتبط طبيعة تعاليم الملة، أن هذا الإجراء يمكن أن تضيع عموما طابعه ضد القانون ليس فقط لأنه يقوم على حكم القانون، ولكن أيضا على أساس مبادئ العدالة

أو مبدأ القانون الذي هو طبيعة غير مكتوبة والعامة التي تحتوي على لم تتضرر عناصر الدولة، ويخدم المصلحة العامة والمدعى عليه لا الربح.[٣٦]

د. مجلس الفتوى من العلماء عدد اندونيسيا ٤ عام ٢٠٠٥[٣٧]

بالإضافة إلى ذلك، Majelis Ulama Indonesia (MUI) في هذه الحالة لديه السلطة وأصدرت السلطة تم ضبط أيضا فتوى دينية وتنظيم قوانين الإجهاض المنصوص عليها في الفتوى الإندونيسية مجلس علماء رقم ٤ لعام ٢٠٠٥، الذي هو التفسير على النحو التالي:

أولا : أحكام عامة

١. الطوارئ هو حالة يكون فيها الشخص إذا كانوا لا يفعلون شيئا ممنوع ثم قالت إنها سوف تموت أو يموت تقريبا.

٢. إحتياجات هي شرط في الشخص الذي إذا كانوا لا يفعلون شيئا ممنوع ثم سوف تواجه صعوبات شديدة.

ثانيا: أحكام القانونية

١. الإجهاض غير قانوني منذ زرع الكيسة الأريمية في جدار الرحم الأم.

٢. الإجهاض جائز لمن الشيخوخة، وإما الطوارئ أو كسب الرزق.

أ. حالات الطوارئ المرتبطة بالحمل التي تسمح بالإجهاض هي:

١) النساء الحوامل يعانون من الألم الجسدي الشديد مثل السرطان في مراحله المتقدمة، caverna السل والأمراض الجسدية الشديدة التي يجب أن يحددها الطبيب فريق

٢) في الحالات التي يهدد الحمل حياة الأم.

ب. الظروف الأطباق المتعلقة بالحمل التي يمكن أن تسمح بالإجهاض هي:

١) تم الكشف عن الجنين يعاني من الخلل الجيني الذي يولد في وقت لاحق من الصعب علاج

٢). تم تحديد الحمل نتيجة لاغتصاب من قبل فريق مختص التي توجد فيها، من بين أمور أخرى، عائلة الضحية والأطباء والعلماء.

ج. وينبغي أن يتم جواز الإجهاض المنصوص عليها في الفقرة (ب) قبل الجنين عمره ٤٠ يوما

٣. يتم تنفيذ الإجهاض غير قانوني في حالات الحمل التي تحدث نتيجة الزنا.

وبالمثل مع لجنة الشؤون القانونية محمدية (Majelis Tarjih Muhammadiyah) قررت أن الإجهاض الجنائي منذ الحمل حرام. في حين الإجهاض العلاجي له ما يبرره من الناحية القانونية في حالة الطوارئ، وخصوصا بسبب قلقهم إزاء سلامة الأم أثناء الحمل. وهكذا، لإنقاذ الأم وجودها هو واضح وبالفعل الحقوق والواجبات الأسبقية على إنقاذ الجنين الذي لم يولد بعد.[٣٨]

عقوبة جريمة الإجهاض في إندونيسيا

كانت الأحكام القانونية الإيجابية في إندونيسيا قد اتفقت مع آرأء الفقهاء في منع وتحريم الإجهاض وفق الإتفاق. وسامحت بالإجهاض إلا إذا كانت هناك مؤشرات الطبية التي يمكن أن تهدد سلامة الأم الحامل إذا ما واصلت حملها. فالدين والدولة في هذه الحالة وقد وضعت مكافأة على فعل الإجهاض. ودولة إندونيسيا خاصة في القانون الجنائي تنص على عقوبات بالسجن والغرامات للإجهاض، لفاعله ولمن قد ساعدوه، كما هو منصوص عليه في القانون الجنائي وقانون الصحة نمرة ٢٣ سنة ١٩٩٢.كما سبق ذكره. وإضافة إلى ذلك أن في أحكام قانون الصحة رقم ١٩٩٢/٢٣ مميزات أخرى وهي تقرير في حكم جنائي، وذلك أن عقوبات جنائية ضد مرتكبي الإجهاض الجنائي أثقل بكثير من عقوبة من نوع المدرجة في القانون الجنائي. المادة (٨٠) الفقرة (١) من قانون نمرة1992 / سنة 23تنص على أن العقوبة هي السجن هددت من ١٥ سنوات وبغرامة أقصاها. ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ روبية (خمسمائة مليون روبية). حتى في المادة ٨٣ من قانون نمرة23 سنة1992 ينص أيضا على الترجيح الجنائي. محتويات المادة تنص على أن عقوبة على النحو المشار إليه في المادة ٨٠،٨١، و ٨٢، بالإضافة إلى ٠١/٠٤ إذا أدى إلى وقوع إصابات خطيرة أو ٣/١ إذا كان سبب الوفاة.[٣٩]

بينما في القانون الجنائي، هدد المجرم بحد أقصى ٤ سنوات فقط من السجن (المادة ٣٤٦ من القانون الجنائي)، أو الحد الأقصى لمدة ١٢ عاما في السجن (المادة ٣٤٧(KHUP ، أو بحد أقصى ٥ سنوات و ٦ أشهر سجنا (المادة ٣٤٨ (KHUP أو بغرامة أقصاها ، ٣٠٠٠ روبية، (المادة ٢٩٩ من قانون العقوبات).

ج. الإجهاض في منظور القانون النسوي

إن المهمة الأساسية للحركة النسوية في تمكين وتحرير المرأة من جميع أشكال التمييزوالتهميش، وصورة المرأة على أنها أقل شأنا وتابعة لغيرها من المخلوقات وهم يقل بالرجال. وقد ساعدت تيارات متعددة للنسوية مقاضلة دور المرأة كأم البيولوجية، بحيث من المتوقع أن تكون قادرة على التحكم بحرية وظائفها الإنجابية في مجموعة المعنى من تنظيم، أومنع، أوإنهاء الحمل غيرالمرغوب فيه

من خلال التقدم التكنولوجي الحديثة الموجودة (الإجهاض)، والقمع نحوالمرأة تعتبر نتيجة للعبء الاستنساخ وجدت في جسمها.

النسوية هي السمة التي هي دائما موجودة في المجتمع الحديث. والنسوية كحركة سياسية تنطوي نفسها في السياسة مع بالمعنى التقليدي، وكذلك اتسع مجال العمل السياسي بطرق كبيرة، سواء من الناحية العملية والنظرية. *أولا:* هناك حملة منظمة للمطالبة على تدابير تشريعية معينة مثل التشريعات لضمان حقوق التصويت للمرأة، وإعطاء المرأة الحقوق الملكية بالإجهاض، أو ضمان تكافؤ الفرص في العمل والرعاية الاجتماعية. *ثانيا:* هناك أيضا حملة منظمة للمطالبة بتغيير الاجتماعي الآخرين التي هي غير التشريعية، على سبيل المثال يتطلب المزيد من النساء في البرلمان والحكومة، والمزيد من النساء دخول المواقف الاجتماعية من الحكم، كما هو الحال في العمل والتعليم. وتطالب الحملة أن المؤسسات التعليمية والمهن، أو أنواع أخرى من فرص العمل هي المتاحة للمرأة. *ثالثا:* هناك العديد من المنظمات المشاركة في الجهود المبذولة من أجل التغيير الاجتماعي الرسمي، مثل خدمات المأوى لضحايا العنف من النساء.[٤٠]

وبعبارة أخرى، فقد وجهت حركة النسويات قوية في أواخر ١٩٦٠ وفي جميع أنحاء ١٩٧٠ التغيير الاجتماعي الهائل في العالم الغربي. ثم تطالبت هذه الحركة على حلول بعض قضايا المرأة مثل مشاكل الحيض، والإجهاض، والحقوق السياسية، والحقوق الاقتصادية وغيرها. هذه الحركة نجحت في نهاية المطاف في الضغط على الحكومة ثم مصحوبة إنشاء مختلف القوانين أو اللوائح أكثر ملاءمة للنساء، فضلا عن الجهود المبذولة لإضفاء الشرعية على قوانين الإجهاض في بعض الدول في أوروبا.

ووفقا لما رأت ماريا ألفة أنصار، عندما تواجهنا مع حقيقة والإجهاض ظهرت أنها من مشكلة اجتماعية مقلق للغاية، ويجب أن نبحث عن حل، لا يكفي بالخطاب الأخلاقي. بغض النظر عن مصير الموت والمرض، فنتيجة لعمليات الإجهاض غير الآمنة هي لتنظيم عمليات الإجهاض غير المأمونة تصبح الإجهاض الآمن.[٤١]

تحديد اقتراحات النسوية لتصديق الإجهاض

تقترح مشروع التعديلات على قانون الصحة نمرة ٢٣ سنة ١٩٩٢مشروع التعديل على ١٢ فصول و ١٠٠ المقالات الواردة في قانون الصحة السابق. وتفاصيل مشروع التعديلات على قانون الصحة تتعلق الحالات المبينة في الفصل السابع الإجهاض على الصحة الإنجابية الملة ٦١ و ٦٢ و ٦٣، التي تنص على ما

يلي[٤٢]:

المادة ٦١

يجب على الحكومة ضمان توافر المعلومات ووسائل خدمات الصحة الإنجابية آمنة وذات جودة، وبأسعار معقولة للجمهور، بما في ذلك تنظيم الأسرة.

المادة ٦٢

(1) كل من الخدمات التعزيزية الصحة الإنجابية، الوقائية والعلاجية و / أو إعادة التأهيل، بما في ذلك الصحة الإنجابية القيام به مع مساعدة من آمنة وصحية من خلال مراعاة الجوانب التقليدية، ولا سيما وظيفة الإنجابية للمرأة.

(2) مستنسخة بمساعدة المشار إليها في الفقرة (١) ينظمه القانون.

المادة ٦٣

(1)يجب على الحكومة حماية النساء من الممارسات التي ليست إنهاء المؤهلين من الحمل، وغير آمنة وغير مسؤول.

(٢) إنهاء الحمل على النحو المشار إليه في الفقرة (١) التدابير ويجب أن تتضمن:

أ. بالقوة ودون موافقة من النساء المعنيات

ب. التي يقوم بها العاملين في مجال الصحة المهنية

ج. دون اتباع المعايير المهنية والخدمة المطبقة

د. تمييزي

ه. تفضل الفوائد الملاية للسلامة النساء والمعنيين

(3)إنهاء الصف الحمل، بأمان، أجرى مسؤول في إشارة الاستعجال الطبي الذي تحدده السلطات الصحية.

(4)إنهاء الصف الحمل، بأمان، وينظم مسؤول في قانون منفصل.

القانون رقم ٢٣، ١٩٩٢ يجب أن تتغير، لأن الكثير من الأشياء حول صحة أقل المذكورة في الفصول. ووفقا للدكتور كارتونو محمد من مؤسسة صحة المرأة، وضعف قانون نمرة ٢٣على الصحة لا تتوقع تطور التكنولوجيا والتغيير الاجتماعي، وذلك أن وجود التقنيات الحديثة التي يكون لها تأثير على السياسة والصحة العامة لا يمكن استيعابها. وبالإضافة إلى ذلك، أن القانون أيضا لا يتناول الصحة الإنجابية وحقوق الصحة الإنجابية. الأشياء الأخرى مثل الطب التقليدي والبديل، ومسؤوليات الحكومة المحلية على الصحة العامة، والمشاركة المجتمعية في التنمية الصحية لم يذكر.[٤٣]

الحجج النسوية لإباحة الإجهاض

احتج واستدل أنصار إصلاح قانون الإجهاض من التنظيم إلى تشريع وإباحة الإجهاض، ويشير دائما إلى بعض القضايا الاجتماعية التي تعتبر السبب الرئيسي لتحقيق إضفاء الشرعية على قانون الإجهاض، من بين أمور أخرى[٤٤]:

١ .سلطة النساء للسيطرة على أجسادهم.

٢ .ارتفاع الإجهاض غير القانوني .

قالت ماريا ألفة أنصار إن غياب قانون باعتباره الإطار القانوني الذي يحكم المرافق الإجهاض الآمن المتورطين في غياب الإجهاض الآمن. فمن المؤكد أن الناس الذين يريدون الإجهاض لن تحصل على خدمات الإجهاض الآمن، بالإضافة مستهدفون هدفا إلى استمرار المزود على خدمات الأطباء عديمي الضمير بتكلفة عالية. على العكس من ذلك، الناس الذين ليسوا قادرين على تلك الخدمات فلهم التدليك الشامان التقليدية ويسعى إلى إحباط بطريقتها الخاصة إلى المخاطر التي تهدد وفاة الأم. ولذلك، ينبغي تنظيم خدمات الإجهاض الآمن في الحلول الموجهة نحو السياسات معدل وفيات الأمهات بطريقة شاملة، ويجب تضمين تنفيذها في الخدمات الصحية الأساسية المقدمة للجمهور العام بتكلفة معقولة لهم.

٣. صعوبة قضائية في تنفيذ عقوبة عمليات الإجهاض غير قانونية.

٤ .المعضلة الطبية لدى الأطباء عندما أجبرت على الإجهاض من أجل الإنسانية، ولكن أيضا في ناحية أخرى يعتبر هذه الإجراءات غير القانونية.

٥ .التمييز الاقتصادي ضد المرأة غير قادرة على دفع النفقات الطبية[٤٥].

6. الحمل غير المرغوب فيه سيؤثر على تطوير حياة الطفل في المستقبل.

٧ .خفض عدد وفيات الأمهات بسبب كثرة الحمل والولادة.

٨ .يعد كتاب النظام الأساسي للقانون الجنائي ليس ذات الصلة مع سياق الإجهاض في إندونيسيا اليوم. وهذا الكتاب مأخوذ ملادته من كتاب نظام هولندا. وقد أصاب هذا الكتاب التغيير والتبديل بينما في إندونيسيا لا يزال مصدرا للقانون الجنائي.[٤٦]

الرد على النظر النسوي في تشريع الإجهاض

- إن المحرك الرئيسي جهود تقنين الإجهاض التي تقوم بها النسويات هو أن إباحة الإجهاض أصبحت قضية عالمية التي دعت المؤسسات الدولية لحكومة في كل بلد. وإندونيسيا هي واحدة

من البلدان التي وقعت العديد من الاتفاقيات الوارنة في الاتفاقيات الدولية التي تضمن حقوق الصحة الإنجابية، بما في ذلك القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمؤتمر معاهدة (المؤتمر الدولي للسكان والتنمية) في القاهرة مصر عام ١٩٩٤، ورسالة بكين إلى المؤتمر العالمي ٤ على النساء في بكين في عام ١٩٩٥، وكلها تدعو إلى المساواة بين الرجل والمرأة في إطار حقوق الإنسان والقضاء على جميع أشكال التمييز، وشروط العدالة الاقتصادية والاجتماعية وتوفر للمرأة أوسع فرصة ممكنة للمشاركة في الحياة العامة[٤٧].

- يرد دعوى النسويات علي أن المرأة لديها السلطة الكاملة للسيطرة على جسدها، بما في ذلك الحقوق الإنجابية والتنظيم. صحيح أن لكل إنسان حق التمتع وكذلك تنظيم مباراة الجسم. ومع ذلك، ينبغي أن نتذكر أنه على الرغم من البيض يأتي من جسم الأم، ولكن عندما يتم تخصيب البويضة من قبل والده الحيوانات المنوية، ثم الجنين لم يعد جزءا من جسم الأم، يصبح الجنين كيان مختلف تماما من الأم، وبالتالي، لا يحق للأم أن تعيينه أقام جسده.
- قول النسوي على صعوبة قضائية في تنفيذ عقوبة عمليات الإجهاض غير قانونية يدل على عدم وجود صرامة في تطبيق القانون في حالات الإجهاض غير القانونية.

لذلك، إذا تم تقنين الإجهاض لهذا السبب، فإن مما لا شك فيه إضافة إلى قائمة طويلة من عيادات الإجهاض غير قانونية في أماكن مختلفة.

- المعضلة الطبية لدى الأطباء عندما أجبرت على الإجهاض من أجل الإنسانية
- الأطباء المعضلات والمخاوف عندما أجبرت على الإجهاض بسبب خطر كسر القانون، وهو أيضا أسباب مختلقة. وهذا يعني أن الأطباء وغيرهم من العاملين في المجال الطبي وينبغي الإجهاض في حالات الطوارئ أو على مؤشر الطبي. والمشكلة هي أن الأطباء عديمي الضمير الذين يخفون عمدا وراء مطالب إباحة الإجهاض، لإدامة "العمل الظلام."
- كانت النساء مع الحمل غيرالمرغوب فيه تسعى المساعدة في إنهاء حملها إلى الشامان / قابلة، لأنه لا يملك القدرة المالية / كافية المالية، والتكلفة / رسوم خدمات الإجهاض الشامان / قابلة عادة بأسعار معقولة نسبيا، في حين إذا تم التعامل معها الإجهاض قبل تكاليف التوليد العلاج كبيرة، ولكن مع الحد الأدنى من المخاطر الصحية. مثل هذه المشاكل لا يمكن حلها عن طريق تقنين الإجهاض، ولكن يجب أن تكون هناك جهود ملموسة لمنع الحمل غير المرغوب فيه من خلال تكثيف وسائل منع الحمل لمنع الحمل.

الخاتمة

الوصف أعلاه يظهر ارتفاع الطلب على الإجهاض مع مجموعة متنوعة من العوامل. وفي الواقع أن عملية الإجهاض الموجودة في المجتمع لا تضاهيها المعرفة على سيادة القانون وتعاليم الدين، وفي كثير من الأحيان كان موضوع الإجهاض يؤدي إلى رواح ضحيت الأمهات أوقد ينتهي الأمر في المحكمة. والله أعلم.

الهوامش

[١] Huzaimah T. Yanggo, *Agama dan Aborsi*, dalam *Agama dan Kesehatan Reproduksi*, (Jakarta : Pustaka Sinar Harapan, 1999), Ed. Elga Sarapung, et.al, 156

[٢] Jurnalis Uddin, et.al, *Reinterpretasi Hukum Islam Tentang Aborsi*, (Jakarta : Universitas Yarsi, 2006), Cet. I, 8

[٣] Erik Eckholm dan Kathleen Newlan, *Wanita, Kesehatan dan Keluarga Berencana*, terj. Masri Maris dan Ny. Sukarto, (Jakarta : Penerbit Sinar Harapan, 1984), 26

[٤] Liputan 6 Petang SCTV tanggal 26 Maret 2012

[٥] Kartono Muhammad, *Kontradiksi Dalam Kesehatan Reproduksi*, (Jakarta : Seri Kesehatan Reproduksi, Kebudayaan dan Masyarakat,1992), 2

[٦] http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

[٧] ابن منظور، لسان العرب، ج ٨، بولاق: دار لسان العرب، ص ٤٠٠-٤٤١

[٨] Huzaimah T. Yanggo, *Agama dan Aborsi* dalam *Agama dan Kesehatan Reproduksi*,Ed. Elga Sarapung, et.al, (Jakarta : Pustaka Sinar Harapan, 1999), Cet. 162

[٩] M. Ali Hasan, *Masail Fiqhiyah al-Haditsah*, (Jakarta : PT. Rajagrafindo Persada, 1998), Cet. II, 44

[١٠] اليوت فيليب، *العقم: أسبابه وطرق علاجه*، ترجمة: د/ الفاضل العبيد عمر، ط٣، ١٤٠٣هـ/١٩٨٩م، ص١٦٥.

[١١] http://www.muslimdoctor.org/article.php?op=Print&sid=

[١٢] محمد علي البار ، *مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية*، ط١، (جدة: الدار السعودية للنشر، ١٩٨٥م)، ص ١٢

[١٣] محمد سيف الدين: الإجهاض بين الفقه والطب والقانون، ط١، (بيروت/ دمشق: دار الكتب العربية، ١٩٧٧)، ص ٦٩

[١٤] محمود شلتوت، الفتاوى، دط: دار القلم، دت)، م ٣، ٢٨٩، انظر أيضا إلى الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (مكتبة زهران)، ، ج٢/ ص٢٦٦-٢٦٧، ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م)، ج٦/ ص٥٩١، البهوتي، منصور بن يونس: كشاف القناع عن متن الإقناع، (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٢)،ج٦/ص٢٤

[١٥] أخرجه البخاري في كتاب القدر، باب: ١، رقم ٦٥٩٤، انظر: البخاري، صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ج١١/ص٤٧٧؛ وأخرجه مسلم في باب: القدر، رقم: ٢٦٤٣، انظر: مسلم، صحيح مسلم مع شرح النووي، ج١٦/ ص١٩٠.

[١٦] المراد بالغرة هو: دفع عبد أو أمة، أو ما يقوم مقامهما دية لهلاك جنين، بسبب الجناية عليه، والمراد بها هنا عبد أو أمة تساوي نصف عشر الدية الكاملة للرجل الحر، أو عشر دية المرأة الحرة، أو تساوي خمسا من الإبل، لأن الدية الكاملة مائة

بعير.انظر إلى: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/ (بيروت: دار المعارف، دت)،ص ٣٢٥

[١٧]الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود (بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٩٩م)، ج١٢/ ص٤٠٥، انظر أيضا إلى: ابن رجب الحنبلي، القواعد (بيروت: دار الكتب العلمية)، القاعدة ٨٤، ص ١٧٧.

[١٨]السرخسي، المبسوط، (كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٩٨٧م)، ج٢/ ص٨٧-٩٠.

[١٩]الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م)، ج٧/ ص ٣٢٦.

[٢٠] المرغيناني، الهداية ، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، دت)، ج ٤/ ص٤٧٢.

[٢١] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (مكتبة زهران)، ، ج٢/ ص٢٦٦-٢٦٧؛ عليش،التقريرات علىالشرح الكبير، (مكتبة زهران، دت)، ج٢/ ٢٦٧.انظر أيضا ألى: عليش، محمد أحمد: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، (بيروت: دار المعرفة)، ج١/ ج٣٩٩.

[٢٢] ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ط١، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٩م)، ، ج٢/ص ٧٦٣.

[٢٣] النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٩/ ص٣٧٠.

[٢٤] النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين،ج٩/ ص٣٧٧.

[٢٥] فالإمام الماوردي يرى أن الجنين تتعلق به ثلاثة أحكام هي: وجوب الغرة ، وأن تصير به الأمة أم الولد ، وأن تنقضي به العدة". انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٢/ص٣٨٦.

[٢٦] الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٢/ ص٣٨٧.

[٢٧] الماوردي، الحاوي الكبير ، ج١٢/ص ٣٨٧.

[٢٨] الغزالي، إحياء علوم الدين، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، دت)، ج٢/ ص٥١.

[٢٩] ابن قدامة، المغني، (بيروت: دار الكتب العلمية، دت)، ج٧/ ص٨٠٢؛ انظر أيضا: البهوتي، منصور بن يونس: كشاف القناع عن متن الإقناع، (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٢)،ج٦/ ص٢٤؛ ابن الجوزي، أحكام النساء، (القاهرة : مكتبة التراث الإسلامي)، ص١٠٩.

[٣٠] المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي،١٩٥٧)،ج١٠/ص٦٩.

[٣١] أخرجه مسلم، في باب: القدر، رقم ٢٦٤٥، انظر: مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٦/ ص١٩٣.

[٣٢]الخولي، محمد عبد الوهاب، المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة،دراسة مقارنة، ط١/ ١٩٩٧م، ص ١١٣.

[٣٣] Kitab Undang-Undang Hukum Pidana (KUHP), Pasal 346-349

[٣٤] Undang-Undananig tentang Kesehatan Nomor 23 Tahun 1992

[٣٥] Suryono Ekotama, et.al, *Abortus Provocatus Bagi Korban Perkosaan Perspektif Viktimologi Kriminologi dan Hukum Pidana*, Edisi 1, (Yogyakarta : Univ. Atmajaya, 2000), Cet. I, 78-79

[٣٦] Lihat : Yurisprudensi Mahkamah Agung RI Nomor 42 K/Kr 1965 tanggal 8 Januari 1966 dan Yurisprudensi MA RI Nomor81 K/Kr tanggal 30 Maret 1977 dalam Mien Rukmini, et.al, *Laporan Akhir Penelitian Tentang Aspek Hukum Pelaksanaan Aborsi Akibat Perkosaan*, (Jakarta : Badan Pembinaan Hukum Nasional Dep.

Kehakiman & HAM, 2004), 12

[٣٧] Majelis Ulama Indonesia, *Himpunan Fatwa MUI Sejak 1975*, (Jakarta : Erlangga, 2011), 462

[٣٨] Fathurrahman Djamil, *Metode Ijtihad Majlis Tarjih Muhammadiyah*, (Jakarta : Logos, 1995),Cet. I, 99

[٣٩] Suryono Ekotama, et.al, *Abortus Provocatus Bagi Korban Perkosaan...*, 83

[٤٠] Elizabeth Frazer, *Teori Politik Feminis*, dalam *Contemporary Feminist Theories*, 88-89

[٤١] Maria Ulfah Anshor, *Fikih Aborsi*, (Jakarta : Kompas, 2006), Cet. I, 123-4

[٤٢] http://repository.ui.ac.id/dokumen/lihat/3193.pdf, diakses tanggal 12 Oktober 2012

[٤٣] http://nostalgia.tabloidnova.com/articles.asp?id=10102 , diakses tanggal 12 Oktober 2012

[٤٤] Disarikan dari : Mardjono Reksodiputro, *Pembaharuan Hukum Pengguguran Kandungan* dalam *Kumpulan Naskah-Naskah Ilmiah Dalam Simposium Abortus di Surabaya Tanggal 2 Agustus 1973*, (Jakarta : Dep. Kesehatan RI, 1974), 9-11

[٤٥] Randy Albelda, *Aborting Choice*, dalam Alison M. Jaggar dan Paula S. Rothenberg (Ed.), *Feminist Framework Alternative Theoritical Accounts of The Relations Between Women and Men, 3rd ed.*, (USA : McGraw-Hill, Inc., 1993), 51

[٤٦] Anita Rahman, *Hukum dan Hak Kesehatan Reproduksi Perempuan : Masalah Aborsi* dalam Sulistyowati Irianto, *Perempuan Dan Hukum : Menuju Hukum yang Berperspektif Kesetaraan dan Keadilan*, (Jakarta : Yayasan Obor Indonesia, 2008), Cet. II, 523

[٤٧] http://www.scribd.com/doc/58516698/Amandemen-UU-Legalisasi-Aborsi-Untuk-Peningkatan-Kualitas-Kehidupan-Perempuan, diakses tanggal 28 Oktober 2012

ISSN 1412-226x

AL-ZAHRÄ'

JOURNAL FOR ISLAMIC AND ARABIC STUDIES

مجلة الزهراء

السنة الخامسة عشر ة العدد 1 1440هـ/2018م

In This Issue

- The Propethic Sunnah is a Contractual, Legislative, and Life-Based Approach to Moderation
- Understanding Fatwa over the Variety of Particular Opinions in Islamic Law
- The Prophetic Curriculum in Teaching Arabic Language
- Ibn Abi Jamrah Methodology in Explaining the Hadith of *Bahjatu al-Nufus*
- Criticism over Feminism Opinions toward the Regulation of the Abortion Law in Indonesia
- Security in Peaceful Coexistence in Faith
- The Standing of *Zuhd* in *al-Ibriz* Authored by Sheikh Bisri Mustafa

Vol 15 No 1 ▪ 1440 H/2018 M